



United Arab Emirates

CEO's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب الرئيس التنفيذي

الرقم : !!/خ/547

التاريخ : 2016/06/15

المحترم

السيد / أحمد سعيد الرقابني

رئيس مجلس الإدارة

شركة الفجيرة لصناعات البناء

تحية طيبة وبعد ، ،

الموضوع: نشر تعديل النظام الأساسي لشركة الفجيرة لصناعات البناء (شركة

مساهمة عامة) في الجريدة الرسمية

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، ونرفق لسيادتكم نسخة من شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الفجيرة لصناعات البناء (شركة مساهمة عامة) الصادرة عن الهيئة.

للتفصيل بالعلم والاطلاع والإيعاز لمن يلزم لمتابعة نشر التعديل المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وموافقتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...،

عبد الله سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإئابة



United Arab Emirates

CEO's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب الرئيس التنفيذي

الرقم : إ/ج/545

التاريخ : 2016/06/15

شهادة

بإعلان تعديل النظام الأساسي

لشركة الفجيرة لصناعات البناء (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الفجيرة لصناعات البناء (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمعقدة قانوناً بتاريخ 2016/04/28
والتي تضمنت تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة الفجيرة لصناعات البناء (شركة مساهمة عامة) لإصدار
شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي :

مادة (1)

تعديل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الفجيرة لصناعات البناء (شركة
مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

نشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار
السوق المالي المعني بها.



عبد الله سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي بالإنابة

النظام الأساسي

لشركة الفجيرة لصناعاته البناء ه.د.ع



2624

النظام الأساسي لشركة الفجيرة لصناعات البناء

شركة مساهمة عامة

تمهيد

- تأسست في إمارة الفجيرة طبقاً للمرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1981 وتعديلاته الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الفجيرة وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان به شركة الفجيرة لصناعات البناء - شركة مساهمة عامة، ثم صدر القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وبناءً عليه تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بتاريخ 1991/04/25 وتصديقهما بتاريخ لدى كاتب العدل بمحكمة الفجيرة المدنية برقم 180/1991م.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له (البنود 374، 375، 376، 377 و 378)، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 28/04/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول المادة (1) التعريف

في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية .

الهيئات: هيئة الأوراق المالية و السلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: الديوان الاميري - حكومة الفجيرة.

السوق: سوق ابو ظبي للأوراق المالية.

مجلس الادارة: مجلس إدارة الشركة.



عضو مجلس الإدارة: أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وبما يشمل الرئيس.

ضوابط الحكومة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المترشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتاثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القراءة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيينأغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2) **اسم الشركة**

اسم هذه الشركة هو "شركة الفجيرة لصناعات البناء" وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.



المادة (3) المدة الرئيسية

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة الفجيرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة رقم (4) مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (خمسون سنة ميلادية) بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5) أغراض الشركة

الأغراض الرئيسية التي تأسست من أجلها الشركة هي :

- 1- القيام ب مباشرة الأنشطة الصناعية المتعلقة بصناعة وإنتاج وتسويق مواد البناء بمختلف أنواعها وما يتبعها من استيراد وتصدير وبيع وشراء وتشييد وامتلاك وإدارة وتأجير والمشاركة في المشاريع والأراضي والعقارات.
- 2- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وأن تشارك بأي وجه مع هيئات أو أطراف تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الدولة وخارجها ، ولها أن تشتري أي من هذه الهيئات أو الأطراف أو تلحقها بها.
- 3- شراء أو بيع أو تأجير المصانع والمتاجر والمشروعات أو أي جزء منها باسم الشركة أو باسم أي مصنع أو مشروع مملوك للشركة.
- 4- التصرف بكلفة أنواع التصرف بما فيه بيع منتجات المصانع والمتاجر والمشروعات المملوكة للشركة، وشراء كافة مستلزماتها من الآلات ومكائن وأدوات ومعدات ومواد خام وقطع غيار وغيرها.
- 5- رهن العقارات أو المصانع أو المتاجر أو المنقولات أو أي جزء منها المملوكة للشركة.
- 6- إبراء ذمة مديني الشركة مع التزاماتهم أو إجراء الصلح معهم أو الإنفاق على التحكيم.
- 7- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجه مع هيئات أو أطراف تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تدمجها بها أو تشتريها ، وتبادر الأعمال المذكورة داخل الدولة أو خارجها.
- 8- إدخال شريك أو شركاء في أي عقار أو مصنع أو متجر أو مشروع أو في جزء منه مملوك للشركة.



وتفسر الأغراض المذكورة أعلاه بأوسع معانيها وبدون تقيد ويجوز ممارسة مثل تلك الأغراض المشار إليها في النظام الأساسي داخل الدولة وخارجها، ويجوز توسيع الأغراض والصلاحيات بأي صورة كانت من وقت لآخر بقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (135,987,500) مائة وخمسة وثلاثين مليون وتسعمائة وبسبعين وثمانين ألف وخمسمائة درهم موزع على (135,987,500) مائة وخمسة وثلاثين مليون وتسعمائة وبسبعين وثمانين ألف وخمسمائة سهم بقيمة إسمية قدرها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والجهات الحكومية بالدولة.

المادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

عدم التجزئة

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو يملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخبار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذه الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيفتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تبعد الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها.

ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

ورثة أو دائنى المساهم

أ- في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

ب- يجب على أي شخص يصبح له الحق في آية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن آية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثة أيام:

1. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
2. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يخص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

ج- لا يجوز لورثة المساهم أو دائناته بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم حرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.



المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر.

ج- وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة، ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي :

- 1- دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس مال الشركة.
- 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.
- 4- تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي الأحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتغير الحصول على موافقة الهيئة وإصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة باذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.



الباب الثالث

سندات القرض أو الصكوك

المادة (16)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية ، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

أ- يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب- يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها.

ج- السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)

السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسمهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السندي أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسندي أو الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار الزامية التحويل لأسمهم ففي هذه الحالة يتغير تحويل السندات أو الصكوك لأسمهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (19)

إدارة الشركة

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.



المادة (20) العضوية بمجلس الإدارة

- أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ب- لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعين غيرهم.
- ج- باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساحتها في رأس مال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شفر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د- يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
- هـ إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقلاً.
- و- يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
 - 1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
 - 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
 - 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
 - 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى.
 - 5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.
 - 6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.
- ز- إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ عزله.

المادة (21) حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على الألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أي من الحالات التالية:



- أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج- إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتبسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلى :

- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
- 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4- إقرار بعدم مخالفته المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
- 5- في حال ممثلي الشخص الإعتبري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتبري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- 6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.



المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة

- أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصراخ للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع اختصاصات المسؤوليات.
- ج- مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لاجال تزيد على ثلاثة سنوات او بيع وشراء الاصول او رهن اموال الشركة المنقوله وغير المنقوله او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة رقم (25) تمثيل الشركة

- أ- يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات الإدارة .
- ب- يكون الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- ج- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق .

المادة (26) مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (27) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب- لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.



ج- صدور قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات
رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د- تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجاته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أيّة تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفه عبّروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحاضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إيداعها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28)

عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل إسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته المذكورة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتّخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ- لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعة.
- د- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.



المادة (30) إشراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة يتعدد سنويًا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة، ولا يجوز أن يفتشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31) عارض المصالح

أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو لجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقرض منسوبة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.

المادة (33) معامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.



المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، وتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان الصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوز فيه حدود سلطاتهم.
- ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

- ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتهي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.



المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس الجمعية العمومية

المادة (40)

اجتماع الجمعية العمومية

أ- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الفجيرة ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5 %) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبين عنهم قانوناً.

ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (41)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محلتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وبكتاب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي



الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (42) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتبع على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (43) اختصاص الجمعية العمومية السنوية

- تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:**
- أ- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.
 - ب- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
 - د- تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - هـ- مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
 - وـ- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
 - زـ- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 - حـ- إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.



بـ- يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

جـ- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعد الأسهems التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمرأقب الممثل للهيئة ويتم إلحاد نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

دـ- يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (45) سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46) النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أـ- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالاً يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

بـ- فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لاحكام هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المـادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أـ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبـه وفي حال غيابـهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق بـرئيس الإجتماع أياً كان

وَجَبَ أَنْ تَخْتَارِ الْجَمْعِيَّةُ مِنْ بَيْنِ الْمُسَاهِمِينَ مَنْ يَتَولَّ رِئَاسَةَ الْإِجْتِمَاعِ خَلَالَ مَنَاقِشَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَيُعَيَّنُ الرَّئِيسُ جَامِعاً لِلأَصْوَاتِ عَلَى أَنْ تَقْرَرِ الْجَمْعِيَّةُ الْعُوْمَوْمِيَّةَ تَعْيِيْنَهُ.

بـ- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع .
 جـ- تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (48)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (49)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أـ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .
- بـ في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.
- جـ لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشتراك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية :

أـ زيادة رأس المال أو تخفيضه.

بـ إصدار سندات قرض أو صكوك.

جـ تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.



- د- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
 - هـ- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - و- إطالة مدة الشركة .
 - ز- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .
 - ح- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص .
- وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51)

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- أ - لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب- إثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

 1. حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثناء الاجتماع .
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقرار إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس مدقق الحسابات المادة (52)

- أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أنتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية .
- ج- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .



المادة (53) الالتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلى:

- أ- الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له .
- ب- أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها .
- ج- لا يجمع بين مهنة مدققي الحسابات وصفة الشركك في الشركة .
- د- لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها .
- هـ- لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54) صلاحيات مدقق الحسابات

أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي :

1. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
2. مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة إلام أو القابضة لأغراض التدقيق.



المادة (55)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

- أ- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية .
- ب- يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافض تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.
- ج- يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السادس

ماليّة الشركة

المادة (56)

حسابات الشركة

- أ- تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة لسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيّد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ب- تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57)

السنة المالية للشركة

تبداً السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.



المادة (58)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (59)

احتياطي عام

يجوز تخصيص نسبة لا تتجاوز (10%) من الأرباح السنوية الصافية بناء على قرار مجلس الإدارة عند الحاجة لانشاء احتياطي عام يخصص لدعم موقف الشركة المالي ومجابهة الاخطار المحتملة ويتم التصرف في هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الادارة ولا يجوز توزيعه على المساهمين او استخدامه في اغراض اخرى غير التي انشأها الا بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

المادة (60)

توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي :

أ- تقطيع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويبقى هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع.

ب- تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الادارة بشأن النسبة المقترن توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي والاستهلاكات ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة ويتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا ثبت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.



د- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (61)

التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (62)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (63)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (64)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ- إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي مالم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.



- بـ- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .
- جـ- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعدى استثمار الباقى استثماراً مجدياً .
- دـ- الإنداخ وفقاً لأحكام قانون الشركات .
- هـ- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة .
- وـ- صدور حكم قضائى بحل الشركة .

المادة (65)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس مالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوانين المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (66)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة تصفية وتعيين مصفيأً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يبقى مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (67)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انتضاض سنين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية .

المادة (68)

ضوابط الحوكمة

يسرى على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له .



المادة (69)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (70)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيًا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (71)

نشر النظام الأساس

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

